

الشرح الكبير

فيجزئه عن الفرض الفاسد ولا يرجع له نعم إن كان بمكة طوب بالإنعاده كما قاله بعضهم
وظاهره وجوب الإنعاده (ولا دم) عليه إذا تطوع بعده أي وكان غير ذاكر فساد الإنفاضة وإلا لم
يجزه كما استظهره بعضهم (حلا) حال من فاعل يرجع المقدر بعد الكاف أي يرجع حلالا من
ممنوعات الإحرام لأن كلا منهما حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة فيكمل ما عليه
بإحرامه الأول ولا يجدد إحراما لأنه باق على إحرامه الأول فيما بقي عليه فالذي لم يصح طواف
قدومه يعيد طواف الإنفاضة ثم يسعى والذي لم يصح طواف إنفاضته يعيد الإنفاضة ولا يحلق واحد
منهما لأنه حلق بمنى ولا يلبي حال رجوعه لأن التلبية قد انقضت (إلا من نساء وصيد) فلا
يكون حلا بالنسبة لهما بل يجتنبهما وجوبا لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف
الإنفاضة وهو لم يحصل .

(وكره) له (الطيب) لأنه حصل له التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة (واعتمر) أي وأتى
بعمره بعد أن يكمل ما عليه مطلقا حصل منه وطاء أم لا (والأكثر) من العلماء يعتمر (إن)
كان قد (وطاء) ليأتي بطواف صحيح لا وطاء قبله ويهدي فإن لم يطاء فلا عمره عليه .
اعلم أنه إن حصل منه وطاء في المسألتين ثم رجع فكمل ما عليه فإنه يأتي بعمره ويهدي وإن
لم يحصل منه وطاء فلا عمره عليه هذا قول الأقل وقال الأكثر لا عمره عليه مطلقا فاتفقوا عند
عدم الوطاء على عدم العمره واختلفوا عند الوطاء فكان على المصنف أن يقول ولا عمره والأقل
إن لم يطاء .

ثم شرع في ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال (وللحج) خاصة (حضور جزء عرفة) أي
الاستقرار بقدر الطمأنينة في أي جزء من أجزائها سواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا